جامعة دكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

جريمة الرشوة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:

بوحركات نور الهدى

بومداني ريهام

تحت إشراف الأستاذ:

د. عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د/طيطوس فتحي.....رئيسا

أ. د/ عثماني عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

د/ نابي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021– 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

سورة القصص، الآية 77.

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من شاركتني أفراحي وآساتي، إلى نبع الحنان والعطف

إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود ***أمي الغالية***

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل

علي بأي شيء إلى أعظم وأعز رجل في الكون ***أبي العزيز***

إلى إخوتي الأحباء: فاطمة، سكينة، دون أن أنسى برعم العائلة بإهداء خاص محمد

وإلى كافة صديقاتي العزيزات وأخص بالذكر صديقتي بوحركات نور الهدى

وكافة أفراد عائلتها

وأشكر كل من كان خير عون لي في إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

بومداني ريهام

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من شاركتني أفراحي وآساتي، إلى نبع الحنان والعطف

إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود ***أمي الغالية***

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل

علي بأي شيء إلى أعظم وأعز رجل في الكون ***أبي العزيز***

إلى إخوتي الأحباء: بختة، زهرة، معمر، أحمد وجمال، دون أن أنسى أصهاري وأبنائهم

أقدم إهداء خاص إلى برعم العائلة أنس

وإلى كافة صديقاتي العزيزات وأخص بالذكر صديقتي بومداني ريهام

و كافة أفراد عائلتها

وأشكر كل من كان خير عون لي في إنجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع

بوحركات نور الهدى

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم

ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نتقدم بداية بالشكر إلى رب العباد شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنار طريقنا

ووفقنا في إتمام هذا العمل لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور

نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا

الأستاذ **"عثماني عبد الرحمان"** الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته القيمة والذي ساهم بشكل كبير في إتمام هذا العمل

كما لا ننسى التقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق خاصة الأستاذ

عياشي بوزيان، الأستاذة بن يحي نعيمة والأستاذة هاشمي فوزية

وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة

إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا

قائمة المختصرات

الرمز	الشرح
ج ر	جريدة رسمية
ج	جزء
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
ف	فقرة
ص	صفحة
ق و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق	قانون

مقدمة

إنّ الفساد ظاهرة قديمة الوجود منذ ظهور الإنسان لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1].

لذلك يعد الفساد من أكبر القضايا التي أصبح العالم يواجهها في وقتنا الحالي، حيث يعتبر أحد المعوقات التي أدت إلى تدهور اقتصاد الدول وإضعافه، إضافة إلى أنّه يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمعات في الأشخاص القائمين بوظائف الدولة[2].

وتعتبر الدول الأكثر تقدما هي أكثر الدول التي ينتشر فيها الفساد خاصة الدول العربية بالرغم من أنها دول إسلامية تحرم جميع أنواع الفساد وتقرر عقوبات على من يقوم بها[3].

بناء على ذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول جاهدة على مكافحة جرائم الفساد، وذلك بقيام المشرع الجزائري بسّن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي يسعى إلى دعم الاستراتيجيات التي تهدف للوقاية منه والتصدي له من خلال وضع مجموعة من التدابير لتسيير القطاعين العام والخاص[4].

ومن بين أهم جرائم الفساد التي جاء بها القانون رقم 06-01 هي جريمة الرشوة، والتي تتمثل في إتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته من أجل الحصول على مزية غير مستحقة[5]، ولعل من أسباب ظهور هذه الجريمة انعدام الأخلاق والقيم لدى الأشخاص في المجتمع، وضعف التربية الدينية لهم، إضافة إلى ذلك الفقر وتدني الأجور للموظفين الذين يعملون في مؤسسات تابعة للدولة، ولعل

[1] سورة الروم، الآية 41.

[2] زهدور أشواق، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة وهران الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 15 ديسمبر 2021، ص 154.

[3] لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص 184.

[4] آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018- 2019، ص 02.

[5] قاشي علال، "الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، ج2، جامعة البليدة 02، جوان 2018، ص 252.

من أهم العوامل أيضا التي أدت إلى تفشي هذه الآفة طمع الموظف العمومي من أجل الوصول إلى ثراء فاحش، وعدم وجود الرقابة على أعمال الموظفين[1].

وتتجلى أهمية دراسة هذا البحث في مدى اهتمام المشرع الجزائري والباحثين في السنوات الأخيرة بموضوع الرشوة باعتباره كأحد أكبر التحديات التي كانت ولا تزال تواجه العالم ككل، وذلك بسبب ما تشكله من خطورة في شتى مناحي الحياة (السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، الإدارية)، كذلك من الأسباب التي جعلتنا نقوم بمعالجة هذا الموضوع أن هذه الجريمة تؤدي إلى انعدام الاستقرار في الدول وانعدام الثقة في المجتمعات..

كما تتجسد أهداف دراستنا لهذا الموضوع في جملة من النقاط نجملها فيما يلي: البحث عن الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الرشوة ومعرفة صورها، البحث في هذه الجريمة وما تحدثه من انعكاسات سلبية وخطيرة على تطور المجتمع، الإشارة إلى جملة من الآليات والوسائل التي جاء بها المشرع الجزائري في ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسليط الضوء على مختلف الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة في الحد من جريمة الرشوة.

باعتبار جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تأثر بشكل سلبي على حياة الأفراد بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة وفقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

يتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما مفهوم جريمة الرشوة؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟

- ما هي الإجراءات المتبعة في جريمة الرشوة؟ وما هو الجزاء المقرر لها؟

- ما هي الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من جريمة الرشوة؟

[1] صابرين السعو، مفهوم الرشوة وأسبابها، https://mawdoo3.com يوم 2022/05/10 على الساعة 13:50.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الرشوة وتبيان طبيعتها القانونية والعقوبات المقررة لمرتكبيها، كما قمنا بتحليل ما جاء بهذا الموضوع من نصوص قانونية.

تعتبر دراستنا لجريمة الرشوة ليست الدراسة الأولى بل هناك العديد من الباحثين قاموا بدراسته ولكن تختلف في طريقة الطرح نذكر منهم:

1- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/02/02.

2- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

3- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015- 2016.

ومن العوائق التي واجهناها أثناء إعدادنا لهذه المذكرة ضيق الوقت باعتبار أنّ موضوع الرشوة واسع نطاقه، حيث يتطلب الإلمام بجميع جوانبه، بالإضافة إلى أنّ المعطيات والإحصائيات حول هذه الجريمة تتسم بالسرية وصعوبة الوصول إليها حتى وإن توفرت هذه المعلومات، إلاّ أنّ الواقع أكثر من ذلك.

اعتمدنا في هذه الدراسة على أسلوب سهل جازم يعتمد على الإيجاز والسهولة في التعبير بعيدا عن الإسهاب والتكرار وقريبا من الفهم والإدراك.

وللإجابة عن الإشكاليات المطروحة ووفقا لما تقدمنا به تمت دراسة المذكرة وفقا للخطة الآتية: الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة والذي يتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان ماهية جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني خاص بالطبيعة القانونية لجريمة الرشوة وما تترتب عليها من آثار والمبحث الثالث يخص أركان جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص، أما الفصل الثاني المعنون بالنظام القانوني لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 والذي يتضمن ثلاث مباحث أيضا، المبحث الأول يعتمد على إجراءات متابعة جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني يدور حول الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الرشوة، والمبحث الثالث يتمثل في العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

إنّ جريمة الرشوة تعتبر من المفاسد التي أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة، فهي جريمة معروفة منذ القدم ووضعت لها عقوبات وجزاءات بالغة الشدة في القديم وفي وقتنا الحالي، وتلك العقوبات وضعت من أجل تحقيق لمصلحة الناس غير أنّ الرشوة تعتبر داء شديد الخطورة تصيب المجتمعات لكونها تتنافى والسلوك الإنساني[1]، كما أنّها تشكل تهديدا لكيان الدولة وجب الوقاية منها ومكافحتها[2]، لذلك لابد من التطرق إلى ماهية جريمة الرشوة من خلال القيام بتعريفها لغويا وقانونيا بالإضافة إلى معرفة الجرائم الملحقة بها، وكذا طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عن هذه الجريمة ودراسة أركان هذه الجريمة، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة.

جريمة الرشوة عبارة عن مرض جاء ليصيب مؤسسات الدولة واقتصادها، كما أنّها ظاهرة في جد الخطورة تلوث الشرف والكرامة وتخل بمبدأ المساواة بين المواطنين[3].

من خلال هذا المبحث سنقوم بإعطاء مختلف التعريفات لجريمة الرشوة بالإضافة إلى دراسة بعض الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

لجريمة الرشوة العديد من التعريفات منها ما هو لغوي واصطلاحي وما هو قانوني، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة.

تعرف جريمة الرشوة لغة: بأنّها المحاباة والجعل، قال صاحب القاموس: الرشوة مثلثة الجعل ورشاه أعطاه، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها[4].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري- دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2015، ص 13.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 14.

[3] شرفي خديجة، "آليات مكافحة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة قانون، جامعة أحمد دراية، أدرار العدد 02، 30-06-2021، ص 61.

[4] نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2015، ص 42.

وتأتي الرشوة بمعنى المحاباة، قال ابن منظور: الرّشو، فعل الرشوة، يقال رشوته: أعطيته الرشوة والمراشاة: المحاباة، وراشاه: حاباه.

وتأتي الرشوة بمعنى الجعل، قال ابن سيده: "الرَّشوة والرِّشوة والرُّشوة معروفة، وهي الجعل والجمع رُشًى ورِشًى"[1].

وتأتي الرشوة بمعنى المصانعة، قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[2].

كما تعرف الرشوة في الاصطلاح، حيث قام جانب من الفقه بتعريفها على أنّها عبارة عن إنجاز الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض للآخر من فائدة أو عطية أو الامتناع عن أداء عمل داخل وظيفته[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الرشوة.

لم يتم الاستقرار على مفهوم الرشوة من وجهة النظر القانونية على معنى واحد، بل تغير هذا المفهوم بشكل مستمر، فبصدور أي نص قانوني جديد يعطي للرشوة مفهوما جديدا حتى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فبراير 2006، والذي اعتبر المشرع الجزائري بموجبه أنّ جريمة الرشوة عبارة عن عدة جرائم، كما قام بإعطاء تعريف واسع للموظف يشمل بموجبه كل شخص يدير كيانا عاما أو خاصا[4].

---

[1] هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010، ص 18.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 15.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 16.

[4] بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة العدد 18، ديسمبر 2016، ص 08.

بالرغم من الاختلافات التي جاءت بخصوص تعريف جريمة الرشوة من الناحية القانونية، إلاّ أنّ أغلب الفقهاء قاموا بتعريف الرشوة على أنّها: إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العامة، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[1].

كما قام بتعريف الرشوة في المجال القانوني محمد زكي أبو عامر بأنّها تعني: "ذلك الإتجار من قبل الموظف العمومي عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه من فائدة أو مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه ما دام يدخل هذا العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه"[2].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى التعريف بجريمة الرشوة في نص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

"كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر يقوم بأداء عمل من واجباته".

"كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[3].

فالرشوة عموما تقتضي مساهمة شخصين، الأول الذي يطلب ويقبل المزية، أما الشخص الثاني هو صاحب المصلحة الذي يعطي الوعد بالمزية عند القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، كما قد

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الدراية، الأردن، عمان، ط1، 2016، ص 141.

[2] حكيم اعراب، مصطفى عوفي، "الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 19، جويلية 2016، ص 56.

[3] المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011).

تتطلب جريمة الرشوة في بعض الأحيان شخصا آخرا يسمى الوسيط والذي يكون همزة وصل بين الطرفين[1].

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن بعض الجرائم التي تتشابه إلى حد كبير مع جريمة الرشوة، لكن هذه الجرائم بطبيعة الحال تختلف نوعا ما عن جريمة الرشوة وذلك من عدة جوانب، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى البعض من هذه الجرائم وفقا لما يلي:

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ.

نصت عليها المادة 32 من ق 06-01 على أنّه:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر يطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2].

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 142.

[2] المادة 32 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

قام مجموعة من الفقهاء بتعريف جريمة استغلال النفوذ على أنّها: "إتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي"[1].

وعليه يمكن تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ وذلك من عدة نواحي:

- يعاقب المشرع الجزائري على الإتجار بالنفوذ مهما كان من يتجر به سواء موظف عمومي أو غيره أما جريمة الرشوة تفرض توافر صفة الموظف العمومي والمتاجرة بوظيفته[2].

- تختلف جريمة الإتجار بالنفوذ عن جريمة الرشوة أيضا من حيث الغرض، فالغرض في جريمة الرشوة يتمثل في قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، في حين نجد أنّ الغرض في جريمة استغلال النفوذ هو استعمال النفوذ سواء كان حقيقي أو وهمي من أجل الحصول على مزية لدى السلطة العامة[3].

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

تناولها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 33 من ق 06-01 والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[4].

لذلك تعرف جريمة إساءة استغلال الوظيفة على أنّها قيام الموظف العمومي بالامتناع عن القيام بعمل بشكل يخالف القوانين والتنظيمات، وذلك من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة[5].

---

[1] خميري رشيدة، عمراني مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 02، الصادر بتاريخ 01-12-2021، ص 04.

[2] خميري رشيدة، عمراني مراد، المرجع السابق، ص 07.

[3] محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2004، ص 179.

[4] المادة 33 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[5] مداح حاج علي، "جريمة إساءة استغلال الوظيفة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، الصادر بتاريخ 30-12-2019، ص 11.

تتجلى أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة في النقاط الآتية:

– يشترط في جريمة الرشوة أن يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب المصلحة وأن يكون هذا الاتفاق مقترنا بوعد، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا يكون هناك اتفاق سابق، ويكون هذا الاتفاق أيضا خاليا من الوعد وأن يكون متمثلا في امتناع الموظف عن أداء عمله.

– إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في الامتناع عن أداء عمله والإخلال بواجباته، أما جريمة الرشوة قد تقع بعد أداء عمل[1].

– تكون جريمة الرشوة بالطلب والقبول والأخذ، بينما في جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تقوم الجريمة إلاّ بمخالفة النصوص القانونية والتنظيمية[2].

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص المادة 38 من ق 06-01 والتي جاءت على أنّه:

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفترة السابقة[3].

وتعرف جريمة تلقي الهدايا بأنّها كل مكافأة أو خدمة أو ضيافة لها قيمة مادية معتبرة[4].

تتمثل أوجه الاختلاف بين جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا في:

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 84.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 85.

[3] المادة 38 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[4] بواب بن عامر، مليكة هنان، "تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم"، مجلة قانون، المركز الجامعي نور البشير، البيض العدد 09، ديسمبر 2019، ص 56.

– المشرع الجزائري ربط في جريمة الرشوة ما بين المزية أو المنفعة مع أداء عمل أو الامتناع عن أدائه، في حين في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة[1].

– الرشوة تعتبر أكثر خطورة من تلقي الهدايا وذلك يظهر من خلال العقوبة[2].

– تكون الرشوة بطلب أو قبول المزية أو الوعد بها، في حين تلقي الهدية يكون باستلامها ووضع اليد عليها، وغالبا ما تتمثل في هدايا مغرية جدا على سبيل المثال: السيارات الفخمة أو العقارات أو الذهب ذات قيمة معتبرة...إلخ[3].

[1] بواب بن عامر، مليكة هنان، المرجع السابق، ص 57.

[2] جاوي حورية، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي آفلو، العدد 03، جوان 2018، ص 171.

[3] جاوي حورية، المرجع السابق، ص 173.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة والآثار المترتبة عليها.

لا يوجد مجتمع يخلو نهائيا من الرشوة، فهي جريمة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بحيث تتعدد أطرافها فتقوم باتفاق طرفين الراشي هو الذي يدفع مقابل حصوله على الخدمة التي يحتاج إليها، والمرتشي وهو الذي يقبل أداء هذه الخدمة أو يطلب مقابل أداءه لعمل ما، إلاّ أنّ تعدد مرتكبي جريمة الرشوة اختلفت أمامه مختلف التشريعات الجنائية في تحديد التكييف القانوني لهذه الأخيرة[1].

فمنهم ما يكيفها أنّها جريمة واحدة ومنهم من يكيفها على أنّها جريمتين منفصلتين، بكونها جريمة تضر بمصالح العامة لا تصيب بخطرها الأفراد إنّما كافة مناحي حياتنا[2]، قد تصيب مباشرة حق المجتمع بكله وتنعكس على الجوانب الاجتماعية، وقد تصيب العمل الإداري ونزاهته وأيضا تأثر اقتصاديا على الدولة وتنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

ضمن هذا المسعى قمنا بتخصيص هذا القسم من المذكرة للتكييف القانوني لجريمة الرشوة من خلال أنظمة التكييف، كما يشمل أيضا الآثار المترتبة على جريمة الرشوة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الرشوة.

تعد الرشوة جريمة متعددة الأطراف وهي بوجه عام المتاجرة بأعمال الوظيفة العامة واستغلالها مقابل منافع مادية أو معنوية، وذلك لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام بها، حيث تتطلب لقيامها وجود اتفاق بين الراشي والمرتشي[3].

أما الراشي فهو الشخص القائم بالعمل الوظيفي الذي ينبغي الحصول على منافع من خلال المتاجرة بوظيفته، وذلك من خلال طلبه الرشوة لنفسه أو لغيره أو من خلال قبول ما يعرض عليه من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006، ص 48- 49.

[2] أيمن سويد، الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، فرع معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018- 2019، ص 40.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

مزايا، بينما الراشي فهو الطرف الثاني صاحب المصلحة والحاجة الذي يقدم عروض وهدايا من أجل تحقيق مصلحة خاصة له من خلال عمل وظيفي تؤدي إلى إخلال الموظف بالتزاماته الوظيفية[1].

كما يمكن أن تتقابل إرادتهما مباشرة أو عن طريق طرف ثالث الذي يسعى بينهما ويسمى بالوسيط أو رسول لأحد الطرفين أو كلاهما.

وعلى أساس هذا التعدد لأطراف جريمة الرشوة اختلفت التشريعات في تجريمهما، إذ يوجد نظامان تشريعيان مختلفان، النظام الأول يرى الرشوة واحدة سلبية تخص الموظف العمومي الذي يقوم بها كفاعل أصلي، أما الراشي فيعتبره مجرد شريكا متى توافرت أركان وشروط الاشتراك في حقه.

والنظام الثاني ازدواجية الرشوة يرى أنّ الرشوة تشمل جريمتين الأولى جريمة سلبية يرتكبها الراشي ومن في حكمه، وجريمة ثانية إيجابية يرتكبها صاحب الحاجة.

فكل من الجريمتين مستقلتين عن بعضهما ولا يمكن تصورهما شركاء في نفس الجريمة[2]، وهذا الذي يدعونا إلى دراسة موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: نظام أحادية الرشوة.

ينظر هذا الاتجاه أنّ الرشوة هي جريمة واحدة، وهي جريمة الموظف العام وتنسب إليه فقط باعتباره المجرم الأصلي على أساس أنّ جوهر جريمة الرشوة في المتاجرة بالوظيفة، حيث يفقد الوظيفة العامة أخلاقيتها ويخل بقواعدها، وهذا ما لا يمكن تصوره من طرف موظف الذي أعطته الدولة والسلطة العامة ثقتها.

على حسب هذا الاتجاه أنّه يعتبر الراشي مجرد شريك مساهما في الجريمة وفق ما تقتضي به قواعد نظرية الجريمة ذات الفعل المتعدد[3].

---

[1] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 141.

[2] بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 29.

[3] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 138.

فالمرتشي هو الأكثر إجراما من الراشي لأنّه أخل بواجبات الأمانة التي حددتها الوظيفة العامة والتي لا تقيد الراشي في شيء، وهذا يعني أنّ الرشوة ليست بفعل الراشي الذي يقدم الفائدة وإنّما بفعل الموظف العام المرتشي[1].

يترتب على هذا الاتجاه إمكانية الإفلات من المتابعة القضائية، إذ اكتفى سلوكه على عرض الرشوة التي لم يقبلها الموظف أي عرض خائب للرشوة بالرغم من تحريضه للمرتشي على الإخلال بالتزامات وظيفته، وأيضا يأخذ على هذا الاتجاه عدم العقاب على الشروع في جريمة الرشوة إلاّ إذا انطلق في تنفيذ الجريمة من جانب المرتشي بصفته فاعلا مباشرا في الجريمة، فإذا رفض العرض مثلا من صاحب الحاجة يؤدي إلى إفلات الشريك من المسؤولية[2].

وما يميز هذا النظام أنّه يوافق المنطق القانوني من جهة، وهو الأكثر توافقا مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون من جهة أخرى.

ولقد أخذت بهذا النظام عدة تشريعات منها القانون السوري والقانون المصري والقانون اللبناني وكذا القانون الإيطالي والبولندي والدنماركي[3].

الفرع الثاني: نظام ثنائية الرشوة.

يأخذ هذا النظام اعتباره من الانتقادات التي وجهت لنظام أحادية الرشوة، حيث يرى هذا النظام بأنّ الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين منفصلتين، الأولى يرتكبها المرتشي ويطلق عليها الرشوة السلبية وهو الموظف العام القائم والمكلف بالحفاظ على نزاهة الجهة المستخدمة، أما الجريمة الثانية فهي جريمة الراشي صاحب الحاجة ويطلق عليها بالرشوة الإيجابية.

[1] بوعزيز تركية، المرجع السابق، ص 28.

[2] قويدر دواجي سهام، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 12.

[3] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 139.

كل من الجريمتين مستقلة عن بعضها البعض من حيث المسؤولية والتجريم والعقاب، فلا يمكن أن تقوم واحدة من الجريمتين دون أن تقوم الجريمة الأخرى[1].

أولا: الرشوة السلبية.

هي الجانب السلبي في الرشوة تقتضي متاجرة الجاني بعرضه مقابل أو بأخذه مزية سواء كانت وعدا أو هدية، وذلك مقابل الانحراف بوظيفته مستغلا لسلطة وظيفته التي خولها له القانون، فتقوم في حقه الجريمة ويسأل عن أفعاله حتى لو رفض صاحب المصلحة طلبه[2]، وتتحقق الرشوة السلبية كاملة بالرغم من عدم استجابة صاحب المصلحة له.

ثانيا: الرشوة الإيجابية.

هي جانب إيجابي في الرشوة تقوم في حق الراشي الذي يقدم مقابل أو يعد به موظف من خلال محاولة إرشائه نظير أدائه لخدمة له أو الامتناع عن أدائها له، ويجعله يقبل عرضه ويحقق له ما يطلبه منه.

فبالتالي رفض الموظف لا يحول دون مسائلة الراشي عن جريمة رشوة تامة، وهذا ما يميز الفعل الإجرامي لكل من المرتشي والراشي[3].

فالراشي من خلال هذا الاتجاه لا يترك أية ثغرة تؤدي إلى إفلاتهم من المتابعة والعقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء غير شركاء الراشي، مما يمكن معاقبة شركاء الراشي على أنّهم فاعلين مباشرين وهو ما لا نجده في نظام أحادية الرشوة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

[2] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 139.

[3] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق، جامعة تبسة، ص 45.

[4] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 15.

يؤدي الأخذ بهذا النظام إلى رفع دعوتين مستقلتين على كل من الراشي والمرتشي، منه تصور إدانة المرتشي وتبرئة الراشي أو العكس، وعلى هذا الأساس كل من الجريمتين منفصلة ولها أركانها الخاصة التي تتحقق بها.

فالأخذ بنظام الثنائية يجعل تصور وجود إحدى الجريمتين دون أخرى أمرا غير مستحيلا.

إلاّ أنّ الاتجاه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها لم يسلم من نقد بعض الفقهاء بأنّه لا يتفق مع العقل والمنطق كون أنّ الجريمة واحدة وتجزأت إلى جريمتين مستقلتين[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة.

من خلال دراستنا لأنظمة تكييف جريمة الرشوة تبين أنّ المشرع اعتمد نظام الازدواجية من خلال ما جاء به في المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح موظف أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[2].

ومن هذا يتضح أنّ المشرع أخذ بالنظام الثنائي وقد أصاب في هذا إلى حد بعيد لأنّ الراشي مهما كان الهدف الذي يسعى إلى بلوغه لا يجوز له أمر اللجوء إلى الرشوة، وهذه الحقيقة تسلم بها الأغلبية من المجتمع فلابد أن ينال كل من الموظف وصاحب المصلحة جزائهم، ولا يتوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد[3].

---

[1] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 141.

[2] المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

[3] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017، ص 34 إلى 36.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بأنّ الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد، ولا يمكن أحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الرشوة.

إنّ التخلف المرتبط بالدول النامية فهو ليس سوى نتاج افتقارهم للسيطرة على ثرواتهم، والتي تم انتهاكها بشكل أو بآخر بأشكال متعددة من جرائم الفساد وربما أهم صورة من هذه الانتهاكات هي جريمة الرشوة[2].

فهي واحدة من أخطر وأقدم الجرائم إذ أنها تعتبر ظاهرة بارزة في تاريخ البشرية عرفتها أغلب العصور القديمة، لكن الغير معقول من هذه الآفة هو اتساعها وتضخمها بمعدل سريع للغاية بالرغم من وعي التشريعات لهذا الأمر، وإصدارها أوامر تشريعية وقوانين تحد بها هذه الظاهرة فهي لا تمس الدولة فقط بل تخص الفرد والمجتمع والدولة.

فنجدها في الدول النامية أكثر انتقالا وفي الدول المتقدمة أقل انتشارا أي أنّها تتزايد مع تفشي الأزمات الاقتصادية وانتشار الفقر، والجزائر مثل دول العالم ومن خلال مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تحاول جاهدة الحد من انتشار هذه الظاهرة التي تنخر اقتصاد الدولة، وتفشل في أي إصلاح في نظام الدولة الإداري والمالي[3].

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

لقد أثار موضوع تأثير الرشوة على الاقتصاد اهتمام العديد من الخبراء في العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية باعتبارها ظاهرة معقدة تفوق قدرات الدولة وتؤدي إلى إضعافها حتى الوصول إلى حد تدميرها.

---

[1] القرار المؤرخ في 5 جانفي 1971، الصادر عن الغرفة الجنائية، منشور في نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص 48.

[2] عبد الرحيم صباح، "جريمة الرشوة أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 46.

[3] عبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص 46- 47.

حيث تؤدي الرشوة إلى عجز الميزانية العامة للدولة عبر ضعف مستوى الإنفاق على السلع والخدمات وأيضا من خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي[1].

أولا: انخفاض مستوى المعيشة وانحطاط الأجور مقابل ارتفاع دائم في الأسعار.

عادة ما يكون الموظف الذي يقوم بالرشوة ضحية لحاجة ماسة للمال، ففي الكثير من الأحيان يرتكب جريمة رغبة في إشباع حاجته التي لا يقدر على الوفاء بها بسبب تكاليف المعيشة، وارتفاع الأسعار نتيجة ضعف القوة الشرائية بسبب انخفاض الأجر الشهري للموظف التي لم تعد كافية لتلبية هذه الحاجيات[2].

ثانيا: التوزيع الخاطئ للدخل القومي.

مما يجعل المال يتركز في حفنة من الناس، وهذا يؤدي إلى زيادة في حدود التقسيم الطبقي حيث تزداد الطبقة الغنية ثراء والطبقة الفقيرة فقرا، مما سيولد للموظف شعورا بالكراهية والحسد والبغضاء، ويعبر عن هذا الشعور بأخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال[3].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

تعتبر الرشوة سلوكا غير طبيعيا قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة، وهو ما يؤدي بدوره إلى ضعف روح الولاء لدى الفرد للوطن، وهو ما يؤثر على علاقته الاجتماعية بالأسرة والمجتمع مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي، ومن أهم هذه الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة[4].

أولا: ضعف الوعي الاجتماعي.

غالبا ما نجد تلك الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات قرابة الدم سبب رئيسي لهذه الانحرافات الإدارية، بحيث تكون للمصالح الخاصة الأسبقية على المصالح العامة.

---

[1] فرقوق وسيلة، جريمة الرشوة بين قانون العقوبات ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020، ص 10.

[2] فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

[3] فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص 13.

[4] إسراء أيمن الشلتوني، آثار الرشوة، https:// mawdoo3.com يوم 2022/05/16، على الساعة: 10:55.

ثانيا: تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد.

وذلك لأنّ شريحة كبيرة في المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة جهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعله فريسة سهلة للموظف الذي يحاول دائما تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة.

ثالثا: ضعف الوعي بعدم توافق الرشوة مع أنظمة المجتمع.

بعد أن اعتبر المجتمع الراشي آثما بدأ الأفراد يشعرون أن الدفع مقابل إنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، لكنهم يسعون إلى إضفاء نوع من الشرعية عليها كما يسميها البعض بقشيش أو هدية[1].

الفرع الثالث: الآثار الإدارية.

من أخطر جرائم إفساد العمل الإداري هي جريمة الرشوة، فكلما نجح الموظف في ارتكاب هذه الجريمة نجح في إفساد سلوك الموظفين الآخرين، ويؤدي إلى حد من شفافية وانفتاح النظام من خلال هدر الأنظمة والقوانين مما يخلق فجوة بينهما أي بين المواطنين والدولة، ومن أهم الأسباب الإدارية التي أدت إلى انتشار الرشوة ما يلي[2]:

أولا: مبدأ عدم الفصل بين السلطات.

تصبح السلطة القضائية والسلطة الشرعية وظيفتان خاضعتان للسلطة التنفيذية، بحيث يتم تعيين أعضاء السلك القضائي يمثلهم رئيس الجمهورية على رأس الهرم، كما أنّها تنتهي المهام بمرسوم وبنفس الشكل[3].

ثانيا: الاستقلال.

- ضعف المؤسسات وصدع الاستعمار والخروج من مرحلة إلى أخرى دون أدنى وسيلة.
- التصحيح الدوري لسنة 1965، الخروج من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار في العالم فكلما قلت المراحل الانتقالية كلما تقدمت البلدان.

[1] فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص 12.
[2] فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص 13.
[3] فرقوق وسيلة، المرجع السابق، ص 14.

- ضعف هيئات الرقابة في الدول وافتقارها إلى الاستقلالية على سبيل المثال مكتب مكافحة الفساد الغير نشط.
- عدم وجود إجراءات إدارية وروتينية.
- غموض الأنظمة وتضاؤل التشريعات والعديد من التفسيرات.

المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من بين جرائم الفساد التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل ق 06-01 ونص على صورها أيضا بموجب هذا القانون[1]، ولعل أهم صورة يتعلق بالموظف العمومي سواء كان وطنيا أو أجنبيا والتي سوف نتطرق إلى أركانها بالتفصيل، بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الرشوة في القطاع العام.

الرشوة هي السلوك الذي غالبا ما يكون صادرا من الموظف العمومي وذلك إخلالا بالمهام الموكلة إليه من أجل الحصول على مزية من صاحب المصلحة، حيث كان ينص على هذا النوع من الرشوة في ظل ق العقوبات بموجب نص المادة 126 والمادة 127، ثم نص عليه المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب رشوة الموظف العمومي بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: رشوة الموظف العمومي.

سوف نسلط الضوء على صور رشوة الموظف العمومي والمتمثلة في:

1- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

نص عليه المشرع بموجب نص المادة 25 من ق 06-01، ومن دراستنا لنص المادة نستنتج أنّ جريمة الرشوة السلبية تقوم على الأركان الآتية:

1- صفة الجاني:

لكي تقوم جريمة الرشوة السلبية لابد أن يكون هناك موظفا عموميا، لكن هنا يطرح التساؤل: من هو الموظف العمومي؟

[1] بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 29.

[2] موسى قروف، عادل مستاري، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص 167.

نجد أنّ المادة 02 ف (ب) من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تطرقت إلى مفهوم الموظف العمومي على أنّه:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3- كل شخص آخر معرف بأنّه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

من الأمثلة عن الشخص في حكم الموظف الموثقين والمحضرين القضائيين[2].

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي من أجل الوصول إلى غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي والمتمثلة في:

أ- صور النشاط الإجرامي.

ب- محل الرشوة.

ج- الغرض من الرشوة[3].

لذلك سوف نقوم بدراسة كل عنصر من هذه العناصر، ونبدأ بصور النشاط الإجرامي المتمثلة في الطلب والقبول.

---

[1] المادة 02 ف (ب) من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] تبون عبد الكريم، (الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والفرنسي)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 27.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

أ- النشاط الإجرامي: وتتمثل صوره في:

- الطلب: هو فعل يكون صادرا من الموظف العمومي من أجل الحصول على مزية غير مستحقة لقيامه بفعل أو الامتناع عن القيام به ويكون ذلك في إطار وظيفته، كما أنّ جريمة الرشوة تقوم بمجرد الطلب حتى ولو رفض صاحب المصلحة إعطاء الموظف المزية، والسبب في ذلك أنّ الطلب يعني الإتجار بالوظيفة وقد يكون هذا الطلب شفويا أو كتابيا، صراحة أو ضمنا[1].

- القبول: يكون القبول صادرا من الموظف العمومي عند عرض صاحب الحاجة بتقديم المنفعة.

كما يجب أن يكون العرض الذي تقدم به صاحب المصلحة جديا، لأنّه إذا انتفى العرض الجدي لا تقوم جريمة الرشوة في نفس الوقت يجب أن يكون قبول الموظف أيضا جديا.

إذا تحقق الطلب والقبول تقوم جريمة الرشوة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي[2] الذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

ب- محل الرشوة:

هي الفائدة التي يريد الموظف العمومي الحصول عليها من صاحب المصلحة، وقد نص المشرع على الفائدة بنص المادة 25 من ق 06-01 وعبر عنها بمصطلح "المزية الغير المستحقة".

وهذه المزية قد تكون مادية كسيارة باهظة الثمن أو معنوية كالحصول على ترقية...إلخ، كما يجب أن تكون هذه المزية مجددة أو قابلة للتجديد وغير مستحقة بمعنى لا يكون بين الموظف وصاحب المصلحة علاقة القرابة والمصاهرة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج2 ، دار هومة الجزائر، ط19، 2021، ص 88.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 89.

ج- الغرض من الرشوة:

تكون بطلب الموظف من صاحب المصلحة الحصول على فائدة من أجل أداء عمل، كما يكون أيضا من أجل الامتناع عن أداء عمل من الأعمال التي تفرضه عليه وظيفته[1].

3- القصد الجنائي: الرشوة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد المتمثل في العلم والإرادة.

أ- العلم:

يجب أن يكون المرتشي عالما بأنّه موظف عمومي، عالما بالعمل المطلوب منه وبالمنفعة التي يريد الحصول عليها، بمعنى أن يكون عالما بجميع عناصر الجريمة.

ب- الإرادة:

أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب والقبول[2] وفقا لما سبق بيانه.

كما يجب أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب بمعنى أن يثبت أنّ الموظف طلب الفائدة من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل، كما يجب أن يتوافر القصد لحظة القبول بأن يكون عالما بأنّه قبل المزية من أجل الإتجار بوظيفته[3].

2- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

عالجها المشرع بموجب نص المادة 25 ف 1 من ق 06-01، لذلك فإنّ القانون وإن اشترط في جريمة الرشوة السلبية بأن يكون الجاني موظفا عموميا، فإنّه لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية، قد يقوم بها الموظف أو غير الموظف، لذلك نستخلص أنّ جريمة الرشوة الإيجابية تقوم على الأركان الآتية:

1- الركن المادي: ويتمثل في عنصرين حسب نص المادة 1/25 من ق 06-01 وهي كالآتي:

---

[1] فرقاق معمر، (الرشوة في قانون مكافحة الفساد)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2011، ص 44.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 97.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 98.

أ- السلوك الإجرامي:

يكون بتقديم الراشي للفائدة أو الوعد بها إلى الموظف العمومي، ولا يشترط أن يكون كتابة أو شفاهة، صريحا أم ضمنيا لأنّه يتم بأية وسيلة، أما إذا كانت المزية عن طريق الوعد فيشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون محددا[1].

ب- المعروض عليه المزية:

يجب أن يكون العرض على الشخص الذي يتمتع بصفة الموظف العمومي حسب ما سبق بيانه.

ج- الغرض من المزية:

حسب ما نصت عليه المادة 01/25 أنّ الهدف من المزية هو قيام الموظف العمومي بعمل أو الامتناع عن القيام به[2].

2- القصد الجنائي:

هو القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[3] الذي تم تسليط الضوء عليه سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هناك صورة أخرى في رشوة الموظف العمومي، وهو الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية جاءت بها نص المادة 2 من ق 06-01، وتتمتع بنفس الأركان لجريمة رشوة الموظف العمومي لكن تختلف في الركن المفترض وهو الموظف الأجنبي[4].

أما الفقرة 3 (د) عرفت موظفي المنظمات الدولية كل شخص تأذن له مؤسسة بالتصرف نيابة عنها[5].

---

[1] قرقور حدة، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1742.

[2] قرقور حدة، المرجع السابق، ص 1743.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 102.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 58.

[5] المادة 2 ف (د) من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

نص عليها المشرع بموجب نص المادة 27 من ق 06-01، وتعرف الصفقة العمومية على أنّها كل موظف عمومي يقوم بإجراء المفاوضات قصد إبرام عقد[1].

بتحليلنا لنص المادة 27 يتضح أنّ جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم على الأركان الآتية:

1- الركن المادي: ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ- النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في محاولة الموظف في الحصول على الأجرة أو الفائدة حسب تعبير المشرع بنص المادة 27 من ق 06-01[2]، ويتمثل النشاط الإجرامي في الطلب أو القبول كما سبق بيانه.

ب- المناسبة: تعني أن يقوم الجاني بقبض فائدة أو أجرة بمناسبة إجراء المفاوضات أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها[3].

2- القصد الجنائي:

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي جريمة عمدية ينبغي توافر القصد الجنائي العام والخاص.

القصد الجنائي العام بمعنى أن يكون الجاني عالما بأنّه يقوم بمخالفة القانون وانصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة، والمتمثلة في الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه للفائدة الغير مشروعة[4].

---

[1] وليد شريط، لعقون عفاف، "آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص 331.

[2] زوزو زوليخة، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 2 العدد 24، ص 334.

[3] بن سالم خيرة، "جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة العدد 2، أكتوبر 2014، ص 209.

[4] شريفة خالدي، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، ص 121.

إضافة إلى ذلك ينبغي توفر القصد الجنائي والمتمثل في انصراف نية الموظف العمومي إلى الإتجار بأعمال وظيفته[1].

المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص.

نظرا للأهمية الحاسمة للقطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، فقد جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص سعيا منها إلى حماية المؤسسات الخاصة وضمان المصالح الاقتصادية.

جاء في ذلك نص المادة 40 من قانون مكافحة الفساد ومكافحته، حيث تتخذ هذه الجريمة شكلين: الأول سلبي يرتكبه مدير الجهة التابعة للقطاع الخاص ضد أي شخص آخر، والثاني هو إيجابي ارتكب من قبل شخص آخر وهو الراشي في مواجهة الكيان التابع للقطاع الخاص، وهي الصورة التي سنناقشها بمزيد من التفاصيل أدناه[2].

الفرع الأول: أركان الرشوة السلبية.

تتطلب الجريمة في هذا الشكل أن يكون للجاني صفة معينة وأن يقوم بارتكاب سلوك معين إضافة إلى الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض "صفة الجاني".

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة من خلال نص المادة 40 من ق و.ف.م في صفة الجاني التي تحدد بكونه شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

وقد عرفت المادة الثانية من ق و.ف.م المقصود بمصطلح الكيان على أنّه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين لغرض هدف معين"[3].

---

[1] شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 122.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 110.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا: الركن المادي.

إنّ العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص لا تختلف عن الأركان المكونة لجريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 02 ق و.ف.م.

يتمثل في الطلب الذي يأتي من المرتشي والقبول الذي يأتي من الراشي، بالإضافة إلى مزية غير مستحقة والتي هي محل النشاط الإجرامي[1]، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تم لصالح الشخص المرتشي نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، بهدف القيام بعمل ما أو الامتناع عن أدائه مما يشكل إخلالا بواجباته، كما قد سبق وتطرقنا إليه في الرشوة السلبية للموظفين العموميين في المادة 2/25 من ق م.ف.م.

ثالثا: الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي العام على النحو الذي ورد سابقا في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، بحيث يقوم هذا الركن بالجريمة التي يرتكبها المدير أو العامل من قبل الجهة التابعة للقطاع الخاص مع علمه ودرايته أنّه يقود أو يعمل لصالح هذا الكيان، وأنّ واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، في حالة انتهاك هذا الالتزام أو الواجب تثبت جريمة ويبين هيكلها القانوني عندما يكون هذا الانتهاك موجها إليه بإرادة واعية لمرتكب الجريمة، مع علمه بأركان الجريمة مقابل مزية غير مستحقة له أو للآخرين[2].

علاوة على ذلك لم يحصر المشرع الجزائري جريمة الرشوة على نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية فقط، بل ترك مجالها مفتوحا مما سمح للجريمة بأن تنطبق على أي شخص

[1] العزاوي أحمد، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مركز جامعي، تامنغست، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 226- 227.

[2] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 29.

يقود أو يعمل في تجمع بغض النظر عن شكله القانوني وغرضه، شركة مدنية أو تجارية، اتحادية، نقابة تعاونية، جمعية، حزب...[1].

ومن هنا تبين أنّ المشرع في هذه الجريمة وسع من نطاقها مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة 21 منها، التي حددت الجريمة من خلال مزاولة أنشطة اقتصادية أو تجارية أو مالية.

فصفة الجاني تتمثل في أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والمعيار الذي يعتمد عليه هو المال نفسه، والذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا ينتمي إلى قطاع خاص، وليس أموالا عامة[2] مهما كانت صفة الجاني كمدير أو مستخدم، ومن ناحية أخرى لا ينطبق تعريف الكيان على الشخص الذي يرتكب جريمة وهو لا ينتمي إلى أي كيان مثل الشخص الذي يعمل بمفرده ولحسابه الخاص، حيث لا يمكن تجريم هذا الشخص إذا طلب أو حصل على مزية من خلال أداء عمل أو الامتناع عنه على عكس الرشوة الإيجابية.

ومن الضروري أيضا أن تكون العلاقة تبعية بين الموظف وصاحب العمل سواء كانت هذه التبعية مؤقتة أو دائمة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يؤديه أو أهميته، ولكن يشترط أن يكون لهذا العمل أجرا مهما كان مبلغه وطريقة دفعه، فيعتبر موظفا سائر عمال المؤسسات الفردية ولا تساهم الدولة في رأسمالها بأي نصيب[3].

وفي الأخير يمكن القول ومن خلال العنصر المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص والمتمثل في شخصية الجاني أنّ المشرع الجزائري ساوى بين جميع المستخدمين بصرف النظر عن رتبتهم أو مسؤولياتهم داخل المؤسسة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 11.

[2] رحال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 05، 2018، ص 70.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 111.

[4] رحال جمال، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثاني: أركان الرشوة الإيجابية.

هي سلوك منصوص ومعاقب عليه وفق أحكام نص المادة 28 الفقرة 01 من ق و.ف.م بحيث يؤدي استقراء هذه المادة إلى القول بأنّها تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صبغتها الإيجابية والمنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 01 من نفس القانون، من حيث ركنها المادي بعناصره التي تكونه وأيضا الركن المعنوي مع اختلاف طفيف نوضحه فيما يلي.

وأيضا تختلف جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص عن الرشوة السلبية في القطاع الخاص من حيث أنّها تتعلق بالشخص الراشي الذي لا تشترط فيه صفة معينة خلافا لجريمة المرتشي، فهي العرض الذي يقدمه الراشي للمستخدم داخل الكيان من مزية غير مستحقة في مقابل الحصول على المنفعة التي يقدمها الراشي، ولكي تحدث هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها[1].

أولا: الركن المادي.

إنّ العنصر المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص يتحقق بوعد الشخص الذي يدير كيانا من مؤسسات القطاع الخاص، أو بعمل لصالحه بمزية غير مستحقة أو عرضت عليه أو ممنوحة له مقابل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بواجباته[2]، وبالتالي فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يشمل الأركان التالية:

1- سلوك المجرم:

يتجسد باللجوء إلى الوعد بالمزية أو إعطائها ليقوم المستفيد بفعل ما أو يمتنع عن أداء أحد واجباته، كما سبق تناول ذلك في جريمة الموظفين العموميين[3].

[1] العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 231.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 112.

2- المستفيد من المزية في جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

كأصل عام أنّ المدير أو المستخدم هو المستفيد من المزية الغير مستحقة الموعودة أو المعروضة أو الممنوحة له، لكن غير ذلك يمكن أن المستفيد شخصا آخر غير الموظف قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا[1].

بذلك شرط الرشوة الإيجابية وفقا لأحكام المادة 40 الفقرة 1 من ق و.ف.م أنّ العمل المطلوب من الموظف القيام به أو الامتناع عن القيام به مقابل مزية يدخل ضمن اختصاصاته، وذلك بقولها "بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[2].

ثانيا: صفة الجاني.

لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة للراشي فالجميع معني بالرشوة الإيجابية في القطاع الخاص[3].

ثالثا: الركن المعنوي.

القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة في القطاع الخاص هو نفسه الذي تتطلبه في الرشوة السلبية[4] بما أنّها جريمة عمدية لابد لقيامها توافر قصد جنائي عام لدى الجاني، على أن يكون عالما بصفة الشخص الذي يتعامل معه مع اتجاه إرادته نحو عمل هذا الشخص، في هذه الحالة يكون المدير جهة تابعة للقطاع الخاص أو عامل فيها عرضة للإخلال بواجبات وظيفته.

[1] العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 232.

[2] حليمة غوباش، المرجع السابق، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 112.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمكافحة جريمة الرشوة

في ظل قانون 06-01

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في وقتنا الحالي، وتؤثر سلبا على اقتصاد الدولة باعتبارها تشكل عقبة أمام التنمية والتقدم[1]، مما وجب على المشرع الجزائري أن يجد آليات لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها، لذلك سوف نسلط الضوء في هذا الفصل إلى كيفية متابعة جريمة الرشوة كمبحث أول، كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة الآليات الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى دور الإعلام والمجتمع المدني في التوعية لعدم الوقوع في جرائم الفساد وخصوصا جريمة الرشوة، أما المبحث الثالث سيخصص للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بالإضافة إلى ظروف التخفيف والإعفاء من العقاب.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الرشوة.

قبل التطرق إلى أساليب التحري وجب التكلم عن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الرشوة حيث أنّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يشترط ضرورة تقديم الشكوى، بل يمكن أن تحرك الدعوى العمومية بناء على معلومات يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية، وبدورهم يقومون بإخطار وكيل الجمهورية من أجل مباشرة التحقيق[2] وفقا لأساليب التحري التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: أساليب التحري التقليدية.

نجد أنّ في أساليب التحري التقليدية حالتين تثبت بموجبهما جريمة الرشوة وهما حالة الاعتراف وحالة التلبس، لذلك سوف نتطرق إلى كل منهما بالتفصيل وفقا لما يلي:

[1] محمد لمين هيشور، عبلة سقني، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص 09.

[2] عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، مارس 2016، ص 353.

الفرع الأول: الاعتراف.

يقصد بالاعتراف هو إفصاح المتهم لارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، فهو إجراء يقوم به الجاني أثناء استجوابه وقد يصدر هذا الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو أمام القاضي[1]، غير أنّه للاعتراف مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون صادرا بحرية المتهم، بمعنى إذا كان المتهم عن طريق الإكراه لا يعتد به.

2- أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا صادرا من شخص عاقل ومتميز، بمعنى أنّه لا يكون صادرا عن طريق شخص مجنون[2].

3- أن لا يكون الاعتراف مخالفا للحقيقة والواقع لأنّه في الكثير من الأحيان يقوم العديد من الأبرياء بالاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وذلك بسبب عوامل كثيرة كالرغبة في تخليص المتهم الحقيقي من العقاب[3].

الفرع الثاني: التلبس.

يقصد بحالة التلبس أنّها تتعلق بارتكاب جريمة في وقت معين، وقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس في قانون الإجراءات الجزائية[4]، والتي قسمها إلى مجموعة من طوائف وهي:

1- ارتكاب الجريمة في الحال، بمعنى مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها.

2- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها.

3- تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو أحد أفراد عائلته من أجل إمساكه وإلقاء القبض عليه.

4- مشاهدة الجاني بعد قيامه بالجريمة حاملا أدوات ارتكاب الجريمة.

5- أن يتم ارتكاب الجريمة داخل منزل ثم يكتشفها صاحب المنزل، فيبلغ ضابط الشرطة القضائية[5].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2010 ص 445.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 446.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 445.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 178.

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط10، 2010، ص 102.

كما ينبغي توافر مجموعة من الشروط في ضباط الشرطة القضائية حتى يصح التلبس منتجا لأثاره وهي:

1- أن يكون ضابط الشرطة قد اكتشف الجريمة بعلمه أو عن طريق إبلاغه بها.

2- ألا يلتجأ ضابط الشرطة القضائية إلى حيل غير قانونية من أجل اكتشاف الجريمة، ومن الأمثلة عن ذلك كأن يقوم بشراء مخدرات من شخص وصل إلى علمه أنّه يتاجر بالمخدرات[1].

ومن سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس القيام بإخطار وكيل الجمهورية بوجود جريمة، الانتقال فورا لمكان الجريمة[2]، عند وصولهم يكون لهم الحق في منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة، القيام بالتعرف على هوية الأشخاص، بعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية في إجراء المعاينات باعتبارها مصدر الدلائل التي يستند إليها في التحقيق[3].

المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة.

نصت عليها المادة 56 من ق 06-01 بقولها:

"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[4].

لذلك سوف نقوم بدراسة أساليب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وأسلوب الترصد الإلكتروني، وكذا أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 103.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط5، 2009، ص 36.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 37.

[4] المادة 56 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

هو أسلوب مستحدث لم ينص عليه المشرع الجزائري سابقا في قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما نصت عليه المادة 2 ف (ك) من ق 06-01 على أنّه الإجراء الذي يسمح للشحنات المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2].

فالمقصود بإجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية أنّها تسمح بمرور الشحنات المشبوهة من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بعلم السلطات وذلك من أجل ضبط الجناة والأشياء المتعلقة بالجريمة والهدف منه يكون أيضا من أجل ضبط المجرمين، والعائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد وخصوصا جريمة الرشوة[3].

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.

لقد أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية الترصد الإلكتروني والمقصود به اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك من أجل الكشف عن جريمة الرشوة وضبط مرتكبيها[4].

1- اعتراض المراسلات:

يعرفها البعض بأنّها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب جريمة".

---

[1] العربي نصر الشريف، (أساليب التحري في جرائم الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة العدد 04، ديسمبر 2017، ص 149.

[2] المادة 2 ف (ك) من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 150.

[4] بن سالم خيرة، جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013- 2014، ص 139.

وتتم مراقبة الأشخاص عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخها وذلك من أجل ضبط الجريمة[1].

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يكون هذا الإجراء عن طريق مراقبة المكالمات الصادرة والواردة من الهاتف وتسجيل الحديث أما التقاط الصور فيقصد به العملية التي تتم من خلالها بالتقاط صورة لأشخاص من أجل ضبط الجريمة وكشفها[2].

الفرع الثالث: التسرب والاختراق.

التسرب هو عبارة عن عملية جديدة تتميز بالخطورة الشديدة عن أمن الضبطية القضائية تتطلب جرأة كبيرة، كما قام مجموعة من الفقهاء بتعريفه على أنّه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك بإخفاء هويتهم الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك"[3].

كما قام المشرع الجزائري بتعريفه بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم"[4].

ويشترط في عملية التسرب ما يلي:

1- أن يكون التسرب بإحدى العمليات أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 5 من قانون إ.ج.ج.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2012، ص 72.

[2] بن سالم خيرة، المرجع السابق، ص 140.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[4] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر)، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، (ج.ر، عدد 51).

2- أن يكون هناك ضرورة من أجل اللجوء إلى عملية التسرب.

3- عدم تعريض حياة المتسرب للخطر.

4- إصدار وكيل الجمهورية بإذن إجراء التسرب[1].

غير أنّ المدة القانونية للتسرب لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ف 3[2]، كما يتمتع العون المتسرب بحماية قانونية نظرا للخطورة التي قد يتعرض لها في عملية التسرب، وتتمثل هذه الحماية في الإعفاء من المسؤولية الجنائية بحيث أنّه لا يعاقب عن أي جريمة يرتكبها، منع المتسرب أيضا من إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل العملية[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد في العديد من الحالات كوفاة المتهم أو في حالة التقادم، طبقا لما جاءت به نص المادة 54 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد خصوصا جريمة الرشوة، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما تنقضي أيضا في حالة العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات بمعنى إلغاء نصوص التجريم ويصبح غير معاقب على الفعل الذي قام به المتهم، وأخيرا تنقضي الدعوى العمومية أيضا في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو الحكم النهائي البات الذي لا يمكن الطعن فيه[4].

---

[1] يامة إبراهيم، "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019، ص 151.

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 152- 153.

[4] حيدرة سعدي، عبد الفتاح قادري، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 15، ص 103 إلى 106.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جريمة الرشوة.

إنّ المنظمات والهيئات الوطنية الحكومية والغير حكومية المهتمة والمكلفة بالوقاية من الفساد ومواجهته بوجه عام هي على أصناف وأنواع كثيرة ومختلفة[1]، لذلك سنقتصر على ذكر البعض منها في هذا المبحث، بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى المؤسسات الرسمية والمؤسسات الغير رسمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المؤسسات الرسمية.

لقد اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير الهيكلية، وأصدرت عددا من النصوص القانونية من بينها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متضمنا في مواده مجموعة من الأحكام الوقائية في مجال منع الفساد[2]، ومن أهم هذه التدابير هو استحداث هيئة تدعى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد وهذا ما يكون موضوع دراستنا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06[3]، على أنّها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو التعريف نفسه الذي نصت عليه المادة 18 من القانون 06/01 من ق و.ف.م، وقد أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيم مليلة، الجزائر، دط، 2010، ص 304.

[2] بلعكرمي معمر، الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة جماعات محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017- 2018، ص 1- 2.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، العدد 08، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ15 فبراير 2012.

إنّ تكييف المشرع الجزائري للهيئة كسلطة إدارية مستقلة يعني أنّها تتميز بطابعها السلطوي والإداري، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن التسلسل الهرمي الإداري التقليدي الذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية، لها سلطة ممارسة امتيازات السلطة العامة حيث أنّها لا تخضع لأي رقابة سياسية من قبل السلطة التنفيذية[1].

أولا: تشكيلة الهيئة.

لم يحدد المشرع الجزائري تكوين وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل أحاله على التنظيم وهذا ما أكدته المادة 18 من ق و.ف.م المذكور أعلاه[2].

إلاّ أنّ نظام الإحالة غير ملائم في هذا المجال لأنّه لا يعقل ترك قضايا الهيئة للسلطة التنفيذية لتشكيلها بموجب ما لها من صلاحيات في ذلك.

فإنّه من غير المسموح تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة وخاصة رئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الكفالات الأساسية، التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من قيام مهامهم في مجال منع الفساد ومكافحته دون التعرض لأي قيود أو ضغوط أو تأثيرات من السلطة المعينة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم يتضح أنّه ينص في المادة 5 منه على أنّه: "تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من الرئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

والشيء الملاحظ في هذا الميدان أنّ مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت أربعة سنوات كاملة، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة لم تنصب فعليا إلاّ بعد أدائهم

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، ج2، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2017، ص 37- 38.

[2] بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015- 2016 ص 301.

اليمين القانونية بمجلس قضاء العاصمة في شهر جانفي 2011، وشرعت الهيئة مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في تحقيق أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر[1].

وتتمثل تشكيلة الهيئة فيما يلي:

1- رئيس الهيئة:

يتعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم يساعده مدير الدراسات المكلف على وجه الخصوص، من خلال إعداد وتنظيم أنشطة الرئيس في مجال الاتصال مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الإعلام والحركة الجمعوية[2].

وتتمثل مهام الرئيس فيما يلي[3]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

---

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 302.

[2] بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020، ص 51.

[3] المادة 09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يستند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

إضافة إلى المهام الإدارية يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الآمر بالصرف[1].

2- مجلس اليقظة والتقييم:

تم استحداث مجلس اليقظة والتقييم بموجب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، وهو يشكل أعلى الهرم في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يتكون من الرئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي ويتم تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس لمرة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، حيث يبدي المجلس رأيه في[2]:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 304.

[2] حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 66.

- ميزانية الهيئة.

- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

- الحصيلة السنوية للهيئة[1].

أما فيما يخص هياكل الهيئة فقد حددتها المادة 06 من المرسوم رقم 314/06 المعدل والمتمم ما يلي:

أ- الأمانة العامة: يترأسها أمين عام ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة.

يكلف الأمين العام بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع تقرير سنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان تسيير إداري ومالي لمصالح الهيئة[2].

ب- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة.

[1] المادة 11 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، سالف الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، سالف الذكر.

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– ترقية إدخال قواعد أخلاقية المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1].

ج– قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويكلف بما يأتي:

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من ق و.ف.م.

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

[1] المادة 08 من المرسوم رقم 64/12 المعدلة والمتممة للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، سالف الذكر.

– جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– إعداد تقارير دورية لنشاطها[1].

د– قسم التعاون والتنسيق الدولي:

يقوم هذا القسم بالمهام التالية:

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصاءات بأفعال الفساد وممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة على الهيئة بشأن حالات الفساد.

– تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيّنة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار لمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

– إعداد تقارير دورية لنشاطها[2].

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام تتميز في عمومها بأنّها تدابير وقائية، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها ما بين التدابير الاستشارية والتدابير الإدارية.

1– التدابير الاستشارية:

تتمثل التدابير الاستشارية التي تقوم بها الهيئة لمواجهة ومنع جرائم الفساد ما يلي:

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

[1] المادة 09 من المرسوم رقم 64/12 المعدلة والمتممة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، سالف الذكر.

[2] بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص 58.

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

– السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات أخرى المعنية بمكافحة الفساد.

2– التدابير الإدارية:

تعد التدابير الإدارية من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد والكشف عنها، التي تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالتعليمات التي تعود إلى موظفين كونها هذه الأخيرة تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في عدة ظروف، وهو ما يسمح بمقارنة المعلومات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية، والملاحظ على هذا فيما يخص هذه النقطة هو حصره لفئة معينة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة[1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

تم إنشاء الديوان حسب المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد سيره وتنظيمه وتشكيلته، فالديوان المركزي لمكافحة الفساد هو مصلحة تشغيلة مركزية للشرطة القضائية تكلف بالتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان المركزي لدى الوزير المكلف بالمالية يتمتع باستقلالية في أعماله وسيرها، مقره الجزائر العاصمة وبالتالي فهو جهاز ردعي وقمعي[2].

[1] رحال محمد طاهر، زوبير برحالية، (أحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد)، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قالمة يومي 24–25 أفريل 2018.

[2] حادة تيزيري، الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارات محلية وسياسات عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 68.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي.

يتكون الديوان حسب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم رقم 426/11 من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون لوزارة الدفاع، وضباط والأعوان التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الأعوان العموميين لهم قدرة مؤكدة في مجال مكافحة الفساد.

أما فيما يخص التعليم فيكفل به مدير عام والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتضمن الديوان مدير عام المكلف بتفعيل ومتابعة أنشطة مختلف الجهات التابعة للديوان وتساعده خمس مديريات للدراسات[1].

ويلاحظ من هذا أنّ المرسوم الذي يحدد سير الديوان لم ينص على المدة التي يقضيها أعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد[2].

ثانيا: مهام الديوان في مجال قمع الفساد.

لقد حددت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 مهام وصلاحيات التي يقوم بها الديوان وهي كالآتي:

1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

3- تطوير التساند والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على سلطات مختصة[3].

---

[1] بن قضية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 83.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 59.

[3] المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ الموافق لـ08 ديسمبر 2011، ج.ر العدد 68.

كما يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد على غرار المهام القضائية سالفة الذكر بمجموعة من المهام الإدارية التي نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426/11 طبقا للمادة 14، بحيث يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل للديوان ووضعه موضع التنفيذ.
- تحضير مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- تنمية التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الديوان.
- تحضير البيان السنوي عن نشاطات الديوان يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط كيانه[1].

المطلب الثاني: المؤسسات الغير رسمية.

إضافة إلى المؤسسات الرسمية يوجد أيضا مؤسسات غير رسمية عملت بها الجزائر للحد من ظاهرة الفساد، تمثلت هذه المنظمات الغير حكومية في مؤسستين مهمتين لمنع الفساد ومكافحته لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى دور المجتمع المدني، ثم دور الإعلام في مكافحة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في محاربة الفساد.

يلمح مفهوم المجتمع المدني إلى التنظيمات والهيئات التطوعية المختلفة التي تم إنشاءها في ظل الإرادة الحرة لأعضائها، تهدف إلى حماية مصالحهم والدفاع عنها بما في ذلك على سبيل المثال: المنظمات الغير حكومية، الأحزاب السياسية والتنظيمات الثقافية[2].

[1] بوبشطولة بسمة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، 2021، ص 563.

[2] نور الهدى بوقرة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015، ص 12.

يعد المجتمع المدني حاليا أحد المكونات الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي، كما أنّه يعتبر واحد من أهم الآليات الوطنية لحماية المال العام، حيث يلعب دورا أساسيا يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية، وإحراز تقدما من خلال استخدام إمكاناته لخدمة المجتمع عموما بأسلوب يستهدف الفساد المالي والإداري[1].

أولا: خصائص المجتمع المدني.

يتميز المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في:

1- القدرة على التكيف مقابل الجمود:

تعني القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها، فكلما تمتعت المؤسسة بقدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية لأنّ الجمود يؤدي إلى تقلص أهميتها وربما حتى القضاء عليها[2]، ومن ثم عدة مؤشرات فرعية والمتمثلة في[3]:

أ- التكيف الزمني: يعني قدرة المؤسسة على أن تكون مستقرة لفترة طويلة من الزمن.

ب- التكيف الجيلي: تعني إمكانية المؤسسة على أن تكون مستمرة مع تتابع الأجيال من الزعماء على قيادتها.

ج- التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف الجديدة.

2- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:

معناه أن لا تكون المؤسسة تابعة لجماعات أو مؤسسات أو أفراد منوطة بها، فيسهل التحكم عليها وتوجيه أنشطتها التي تتطابق مع رؤيتها[4].

---

[1] يوسف مقرين، "المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي أفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2021 ص 1626.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 118.

[3] نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 14.

[4] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 119.

أ- الاستقلال المالي: الاستقلال المالي هو الأساس الاقتصادي لأي منظومة لأنّه يحميها من ضغوط الممولين.

ب- الاستقلال الإداري والتنظيمي: يقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني في إدارة قوانينها وشؤونها الداخلية بما يتوافق مع أنظمتها وقوانينها الداخلية[1].

3- التعدد:

يعني تعدد الجوانب الرأسية والأفقية داخل المؤسسة؛ أي تعدد هيئاتها التنظيمية من جهة وجود مستويات إدارية داخلية، ومن ناحية أخرى انتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

ومن جانب ثالث مؤسسة لديها العديد من الأهداف وأكثر قدرة على تكيف حالتها، حيث تفقد أيا من أهدافها، وبالتالي تنوع بدائلها لتحقيق هدف نهائي[2].

4- التجانس مقابل الانقسام:

يقصد به عدم صراعات داخل المؤسسة تؤثر على ممارسة نشاطها وتجربة إدارة الصراعات إذا كانت موجودة بطرق سلمية، فكلما تعددت الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط وكانت طريقة حل الصراع سلمية كان ذلك دليلا على تطور المؤسسة، وكلما كان ردها إلى أسباب شخصية كانت طريقة حل الصراع شديدة كان دليلا على تخلف المؤسسة، كما أن تجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى تشكيل صلة لا تباين فيه فوجود تعارض إيجابي وسلمي دليل على مرونة المؤسسة[3].

ثانيا: واقع المجتمع المدني في مكافحة الفساد ومواجهته.

المجتمع المدني مسؤول أمام الدولة وأمام هيئاته المرجعية، وأي نظام شامل للمسائلة يجب أن يتم تطبيقه من كلا الطرفين، مما يعد أهم مقومات الديمقراطية الحقيقية والحكم الراشد وتعزيز جهود محاربة

---

[1] هالة بن ساسي، المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013- 2014، ص 42.

[2] نور الهدى بوقرة، المرجع السابق، ص 15.

[3] هالة بن ساسي، المرجع السابق، ص 44.

الفساد، لتبيان هذا الواقع سنتطرق إلى معالجة أهم مستويين وهما أداء الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية لمكافحة الفساد.

1- أداء الأحزاب السياسية في محاربة الفساد:

الحديث عن أداء الأحزاب السياسية في مواجهة الفساد يأخذنا بشكل مباشر إلى الدور الذي تؤديه من وظائف، حيث تقوم بمجموعة من الوظائف العمومية التي تشترك فيما تفعله جميع الأحزاب فضلا عن موقعها في السلطة أو في المعارضة، وهي خدمة التجنيد السياسي تنظيم المعارضة، التنشئة السياسية، تجميع مصالح، وظيفة التعبئة، وظيفة تولي مقاليد الحكم أن يمارسها كل حزب في نشاطه، حيث يتمكن الحزب في كل وظيفة من هذه الوظائف أن يعمل على مكافحة الفساد من خلال وظيفة تنظيم المعارضة، والكشف عن الفساد المحتمل في أجهزة الدولة وذلك بشرط أن تكون المعارضة قوية بدون أن ننسى الإطار السلمي لهذه المعارضة، حيث أنّ الحزب عندما لا يتوصل إلى السلطة هو الهدف الأساسي لأي حزب، وعندما يخسر الانتخابات عليه أن يعمل بصورة مباشرة في تنظيم معارضة تكون كظل للحكومة.

حيث يكون برنامج المعارضة وإنفاذها للحكومة ضرورة لا مفر منها في كل نظام ديمقراطي من خلال السيطرة على الحزب وهي وضع قيود ومعوقات على السلطة التنفيذية، حتى لا تكون وحدها في الحكم وتصبح سلطة مطلقة، حيث تهدف إلى منع الإدارة من تجاوز ممارسة سلطتها والسيطرة على الأعمال الغير قانونية على السياسات العامة من قبل الحكومة[1].

2- أداء الحركات الجمعوية في مكافحة الفساد:

تعتبر مؤسسات العمل النقابي هي تغيير حقيقي عن الإدارة الشعبية بحكم تمسكها بهموم وتطلعات المواطنين، تجدر هذه الأهمية المركزية في المناطق النائية على وجه الخصوص، حيث تختفي العديد من جوانب التأطير لهؤلاء المواطنين سواء تم تأطيرها من قبل مؤسسات الدولة أو الأحزاب

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 121 إلى 123.

السياسية، وبناء على ذلك تصبح الجمعيات هي المساحة الأساسية التي يمكن للمواطنين من خلالها عرض قضاياهم وانشغالاتهم.

إذا كانت كل جمعية تعمل في إطار الهدف المكونة من أجله، إذن بشكل عام كل مشاركة جمعيات في أداء دورها الاجتماعي والمدني كقاعدة عامة تساهم من خلالها في تفعيل صور المشاركة المدنية للمواطن بما يساهم في تحقيق المنفعة العامة ولجميع شرائح المجتمع[1].

ثالثا: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

إنّ ترك مهمة الفساد في أيدي الدولة أمر غير فعال، لذا فإنّ تدخل ومساهمة المجتمع المدني مطلوب وهذا ما يأكد عليه الباحثون بأنّه أحد أهم الآليات لمكافحة الفساد كظاهرة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي[2]، وذلك من خلال تصميمها الإطار المناسب لتسهيل انخراط الحركة الجمعوية في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية، وكذا توفير تحفيزات مالية لتفعيل دول المؤسسات في مكافحة الفساد[3].

هناك جملة من العناصر التي تساهم في تفعيل هذا العمل ومنها:

- بناء قاعدة معلومات شاملة ومختلفة حول الفساد ومخاطره المختلفة.

- المساهمة والمشاركة بشكل إيجابي في دعم بناء نظام قانوني مناسب يمكن العمل النقابي من النشاط بحرية وبعيدا عن ضغوط النخبة الحاكمة.

- العمل على مطالبة الحكومات بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي بقضية الفساد.

- العمل على تقديم تدابير الإصلاح إلى الحكومات من أخذ زمام المبادرة والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 125.

[2] هالة بن ساسي، المرجع السابق، ص 121.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 130.

– توفير ضمانات أكبر للمجتمع المدني ضد كافة الضغوط التي قد يواجهها أثناء القيام بتلك الأنشطة وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة الفساد.

– كشف وتعرية الفساد من خلال رصد وتقييم لكافة أعمال القطاعين العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والإفصاح بين المفسدين.

– يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني تقديم التقارير الدورية عن أعمالها وأنشطتها وميزانيتها إلى الدولة وإلى الجهات المختصة، وذلك لتقويم مدى انسجام أنشطة المؤسسة مع خططها المالية والإدارية ومبادئ النزاهة والشفافية.

– كما يستطيع المجتمع المدني المساهمة في ترشيد الإنفاق العام عن طريق رقابة على الموازنة العامة والمشاركة في إعدادها حتى وإن كان ذلك بشكل مباشر.

– الفساد لا يولد إلاّ الفساد، فالمجتمع المدني هو الآخر مطالب بإصلاح نفسه، وذلك عن طريق تحسين عمله وهياكله بما يرنو إلى تحقيق الشفافية في تسييره، فإحقاقات المجتمع المدني وفي الوقت الحالي تتعرض للمزيد من تدقيق العام من المرجح أن تزيد الاندفاعات على منظماته كلما تعاظم ارتباطها بمسائل سياسية[1].

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد.

يلعب الإعلام دور أساسي في مواجهة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت منتشرة في مجتمعاتنا، وذلك من خلال ما يقوم به من وظيفة الكشف عن المستور كون أنّ الفساد يحدث في الخفاء، وتمثل وسائل الإعلام (المقروءة، المسموعة والمرئية) السلطة الرابعة، وهي تشكل سلطة شعبية حيث تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه المحلية، وبالتالي تقع عليها مسؤولية كبيرة في مكافحة الفساد ومواجهة هذه الآفة الخطيرة.

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 130- 131.

فالإعلام له قوة اجتماعية واقتصادية مهمة في المجتمع وهي قوة رئيسية في تشكيل الرأي العام الإعلام عليه أن يلعب دورا أساسيا هاما في مهمة ازدراء الفساد والأشخاص المفسدين اجتماعيا وإشاعة ثقافة المقاومة لهذه الظاهرة، إن المجتمع يمتلك القوة الردعية إذا استخدم الوسائل المناسبة ويظهر دور الإعلام في منع الفساد من خلال نشر أخبار وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها ومناقشتها في دورات إذاعية تلفزيونية يربك القوة النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة، كما في الكثير من الأحيان ينتهي الأمر باستقالة مسؤولين حكوميين أو انسحاب مرشحين من العملية الانتخابية[1].

يمثل دور الإعلام في محاربة الرشوة فيما يلي:

- تنظيم حملات توعية الرأي العام لدعم مكافحة الفساد.
- إبراز معوقات تحسين الأداء الحكومي والثغرات القانونية التي يستغلها المرتشون.
- نشر تقارير الندوات والمؤتمرات التي تخص موضوع الرشوة.
- متابعة جادة لقضية الرشوة من أجل الوصول غلى حل نهائي.
- الشفافية في كشف الممارسات الإدارية المشبوهة وإثارة قضية الرشوة وإعطائها أهمية قصوى[2].

إضافة إلى ذلك أنّ الإعلام يمنع ظاهرة الرشوة من خلال تظافر الجهود بين وسائل الإعلام وبين مؤسسات الدولة والجهات المعنية، الأمر الذي يساهم في دعم الإعلام في فضح هذه الآفة، هدفه هو الدفاع عن مبادئ الأمة والدفاع عن كيانها ومواجهة كل ما يزعج الأمن الاجتماعي، لكن هذا لا يمكن تحقيقه إلاّ إذا فتحت أبواب الحوار البناء لكي يعرف أفراد المجتمع مخاطر وأضرار الفساد بجميع أشكاله، وكذلك التأكيد على مبدأ الوعي الإعلامي والذي يعتبر استراتيجية مهمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة على ضرورة وجود مبادئ تشريعية وتنظيمية ورقابية[3].

---

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 334- 335.

[2] بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص 67- 68.

[3] بوكحيل حكيمة، قواسمية سهام، "دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019، ص 150.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

إنّ جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد تؤدي إلى الإخلال بثقة الأفراد بالمهمة التي أسندتها الدولة لموظفيها العموميين من خلال إخلالهم بواجباتهم من أجل تحقيقهم لمصالحهم الشخصية[1] لذلك نص المشرع الجزائري على العقوبات، التي تطبق على مرتكبي هذه الجريمة بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما انتهج أيضا حالات يخفف فيهما العقاب وحالات يعفي فيهما من العقوبة، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.

لقد أقر المشرع الجزائري العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذه العقوبات تكون أصلية وتكميلية وهي كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

سوف نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي طبقا لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- الشخص الطبيعي:

بالنسبة للموظف العمومي يعاقب طبقا لنص المادة 25 من القانون 06-01 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

وقد ساوى المشرع الجزائري ما بين الموظف وصاحب المصلحة في العقوبة ويظهر ذلك من خلال المادة 25 فقرة 1- 2 من قانون 06-01[2]، كما تكون العقوبة المقررة للموظف العمومي هي نفسها المقررة للموظف العمومي الأجنبي 28 من ق 06-01[3].

لقد وضع المشرع الجزائري الحالات التي تتشدد فيها عقوبة الرشوة على الجناة وذلك بموجب ما جاء به في المادة 48 من قانون رقم 06-01.

---

[1] شرقي خديجة، المرجع السابق، ص 01.

[2] المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 28 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

التي تنص على ما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"[1].

يلاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع ربط ظروف التشديد على نحو عام وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني بغض النظر إذا كان راشيا أو مرتشيا، وحددها على سبيل الحصر وهي كما يلي:

1- القضاة.

2- أصحاب المناصب العليا في الدولة.

3- الضباط العموميين.

4- ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون مهام ضبطية القضائية.

5- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

إذن حساسية المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من أخلاق سامية ونزاهة لثقة الدولة فيهم تطلبت تشديد العقوبة مع الإبقاء على الغرامة ذاتها، إذا كان أحد مرتكبي الجريمة يمارس واحدة من الوظائف المذكورة أعلاه، وهي كلها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة، فكان لابد أن يعاقب مرتكبوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا هذه الوظائف أشد من موظف عادي[3].

[1] المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] بن قضية مختارية، المرجع السابق، ص 51.

[3] قانة كوثر، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020، ص 98.

كما عاقب على الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1].

عاقب أيضا على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[2].

2- عقوبة الشخص المعنوي:

نجد أنّ المادة 53 من ق 06-01 قد أحالتنا إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنّه تطبق على الشخص المعنوي غرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

تكون العقوبة التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الإدانة بجريمة الرشوة حسب نص المادة 50 من ق 06-01، والتي أحالتنا إلى قانون العقوبات نص المادة 9 وهذه العقوبات هي كالآتي:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

---

[1] المادة 27 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] المادة 40 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، (ج.ر، العدد 99).

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

أما العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي جاءت بها نص المادة 18 مكرر فقرة 2 وهي كالآتي:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

المطلب الثاني: ظروف الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة.

يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب وفقا لنص المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته شاملا كل من يرتكب أو يشارك في الجريمة، مما يعني أنّ الإعفاء والتخفيف من العقاب يستفيد منه كل من ساهم في ارتكاب جريمة الرشوة بغض النظر عن إذا كان مساهما أصليا (فاعلا أو محرضا) أو حتى مساهما تبعيا (شريكا).

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، السالف الذكر.

ومن خلال هذا يمتد نطاقه ليصبح شاملا لكل من الراشي والمرتشي ويمتد أيضا إلى الوسيط بينهما بصفته شريكا في جريمة الرشوة، وهذا متى توافرت شروط الإعفاء والتخفيف[1].

الفرع الأول: ظروف التخفيف من العقوبة.

عند مباشرة إجراءات المتابعة القضائية وتحريك الدعوى العمومية يستفيد الراشي أو المرتشي أو أحد شركائهم إذا تقدموا ومن تلقاء أنفسهم لإدلاء بمعلومات حول جريمة الجناة، وكان عملهم هذا مساعدا للنيابة في القبض على واحد أو أكثر من مكونين الجريمة إلى نصف العقوبة، بما أنّ عقوبة جريمة الرشوة هي عقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج باعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتخفيف يسري على كليهما[2].

ويتم ذلك وفق شروط معينة:

1- الشرط الأول: أن تكون الدعوى العمومية قد حركت من أجل متابعة مرتكبي الجريمة، أي أنّ هذه الأخيرة وصل علمها إلى العدالة وحركت دعوى عمومية بشأنها.

2- الشرط الثاني: لابد أن يعترف من يريد الاستفادة من تخفيف العقاب، أي بمعنى أن يقدم للسلطات المساعدة على تجميعهم الأدلة ضد المتهمين باعتراف واضح معناه ذلك أن يكون هذا الاعتراف قبل إحالة القضية إلى محكمة الموضوع قبل فوات الأوان.

3- الشرط الثالث: هو الشرط الذي وضعته المادة 49 من نفس القانون في فقرتها الثانية هو مساعدة من يريد استفادة تخفيف العقوبة إلى النصف، وذلك بعد أن يساعد في القبض على شخص أو أكثر من الضالعين في ارتكاب الجريمة، وذلك بمساعدته وبأي طريقة سواء بإدلائه بمعلومات تفيد وجوده بمكان معين حتى يتم القبض عليه أو تبيان المكان الذي يوجد فيه...المهم أن يفيد ذلك بالقبض على المتهم[3].

[1] هارون نورة، المرجع السابق، ص 353.

[2] بوفرمة خضرة، المرجع السابق، ص 99.

[3] سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 61- 62.

الفرع الثاني: ظروف الإعفاء من العقوبة.

نصت المادة 49 من القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1].

ويتضح من هذا أنّ حالة الإعفاء واحدة وهي الإبلاغ قبل إجراءات المتابعة، وأنّ هذا الإبلاغ للسلطات أو إخبارهما بأمر جريمة الرشوة لابد أن يتوافر فيه شروط وهما على النحو التالي:

الشرط الأول: وهو جريمة الرشوة، حيث المادة تقول: "...من ارتكب أو شارك..." معناه وقوع جريمة الرشوة فعلا، فإذا كانت هذه الجريمة في مرحلة التحضير وقبض على من يحضر لها، فإنّه لا يحال أصلا المبلغ عن الجريمة لأنّ الجريمة لم تقع بعد، وإذا كان يساعد على القبض على الراشي والمرتشي متلبس بهذا الجرم وهذا ما لم تعنيه هذه المادة.

الشرط الثاني: عدم علم السلطات بوقوع الجريمة، فإذا كانت تعلم السلطات فإنّ مبلغ الجاني أو الشريك لا يستفيد وما يكون ذلك إلاّ مبررا لأعمال المبلغ.

الشرط الثالث: أن يكون إخباره مطابق للحقيقة وصادق، يحتوي على جميع عناصر الجريمة وظروفها وأدلتها، أي ما يفيد السلطات لذلك نصت المادة "...بلغ وساعد على معرفة مرتكبيها" برغم كل هذا أرجع المشرع الإعفاء من العقاب إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

[1] المادة 49 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2] سعد سعيود، المرجع السابق، ص 61.

خاتمة

توصلنا من خلال تطرقنا لدراسة موضوع جريمة الرشوة في القانون الجزائري والمتمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد حاولنا الإجابة عن الإشكالية والمتمثلة في كيفية معالجة المشرع لجريمة الرشوة باعتبارها الداء والسرطان الذي ينخر الدول ويهدم كل مرافق الحياة، لذلك عمل المشرع جاهدا على التقليل والحد منها عن طريق استحداث مجموعة من التدابير القمعية والوقائية في القانون السالف الذكر.

ومن خلال تقييمنا لهذه الواقعة في الجزائر نلاحظ أنّ المشرع في قانون 06-01 لجأ إلى سياسة التجنيح، والذي يجب أن يكون الردع فيها لصفة بعض الجناة وعلمهم أنّ السلوك الذي سيقدمون عليه يشكل جناية، الأمر الذي يدفعهم حول التراجع عن مشروعهم الإجرامي وبخصوص التصريح بالممتلكات جعله المشرع الجزائري تدبيرا وقائيا لا قمعيا، وحيث لابد أن يكون إلزاميا والتحقيق فيه يكون مستمرا من بداية إقبال الموظف على الوظيفة

توصيات:

- يجب على الدولة أن تأخذ زمام المبادرة لإصلاح نظام الأجور أي بزيادة رواتب الموظفين وجعلها كافية لتأمين حياة كريمة لهم ولأفراد عائلاتهم.

- ضرورة اعتماد سياسة التدوير الوظيفي باعتبارها الوسيلة التي تساهم في القضاء على البيروقراطية الناتجة عن وظائف طويلة الأجل التي يبقى فيها أصحابها مدة طويلة، حيث أنّ بناء المسؤول أو الموظف الإداري لفترة طويلة في نفس المكان يتسبب في ظهور الفساد.

- من الضروري جدا أن يفتح للمواطن أمامه أبواب الشكوى وحرص على أن تأخذ شكاوى المواطنين بجدية وذلك من خلال الرد عليها.

- لابد من اعتماد إجراء التصريح بالممتلكات إجباريا من أجل الكشف عن حالات الغناء المترف ومعرفة تطور الجوانب المادية الخاصة بهم.

- يستلزم على مسير المؤسسة الإدارية الرقابة على وظائف الموظفين وتعاملاتهم داخل الإدارة.

- توعية الأشخاص وذلك من خلال وسائل الإعلام عن مدى خطورة جريمة الرشوة وتوعيتهم بأنّ الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجبا قانونيا ومنطقيا وأخلاقيا.

- يجب تدارك مسألة تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وحمايته للسلطة التنفيذية وذلك بضمان استقلاليتها عن هذه الاخيرة، والحرص على تنشيط دور المؤسسة واقعيا.

قائمة

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: المصادر.

1– القوانين:

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011).

2– الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر)، العدد 48، المعدل والمتمم بالقانون 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، (ج.ر، عدد 51).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، (ج.ر، العدد 99).

3– المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، العدد 08، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ15 فبراير 2012.
2. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433هـ الموافق لـ08 ديسمبر 2011، ج.ر، العدد 68.

4- القرارات:

1. القرار المؤرخ في 5 جانفي 1971، الصادر عن الغرفة الجنائية، منشور في نشرة القضاة، العدد الأول، 1971.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ج2 ، دار هومة الجزائر، ط19، 2021.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ج2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2010.
4. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط5، 2009.
5. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، ج2، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2017.
6. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الدراية الأردن، عمان، ط1، 2016.
7. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط 2012.
8. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري- دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2015.

9. غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط10 2010.

11. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط 2004.

12. موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للنشر والتوزيع، عيم مليلة، الجزائر دط، 2010.

13. نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط 2015.

14. هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010.

2- الأطروحات:

1. بن سالم خيرة، جريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013-2014.

2. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015- 2016.

3. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

4. حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020- 2021.

5. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016- 2017.

3- المذكرات:

1. بلعكرمي معمر، الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة جماعات محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة، 2017- 2018.

2. بن ساسي هالة، المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة 2013- 2014.

3. بن قضية مختارية، آليات الحد من جريمة رشوة الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019- 2020.

4. بوفرمة خضرة، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020.

5. بوقرة نور الهدى، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015.

6. آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018- 2019.

7. بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01 وطرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019.

8. تيزيري حادة، الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارات محلية وسياسات عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

9. سويد أيمن، الرشوة في الفقه الإسلامي وآثارها الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، فرع معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018- 2019.

10. غوباش حليمة، جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

11. فرقوق وسيلة، جريمة الرشوة بين قانون العقوبات ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019- 2020.

12. قانة كوثر، جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019- 2020.

13. قويدر دواجي سهام، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

4- المجلات:

1. اعراب حكيم، مصطفى عوفي، "الرشوة وأثرها على التنمية في المجتمع ودور القانون في معالجتها" مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 19، جويلية 2016.
2. بن سالم خيرة، "جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة العدد 2، أكتوبر 2014.
3. بواب بن عامر، مليكة هنان، "تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم"، مجلة قانون المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد 09، ديسمبر 2019.
4. بوبشطولة بسمة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، 2021.
5. بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 18، ديسمبر 2016.
6. بوكحيل حكيمة، قواسمية سهام، "دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019.
7. جاوي حورية، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دورية دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي آفلو، العدد 03، جوان 2018.
8. خالدي شريفة، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15.

9. خميري رشيدة، عمراني مراد، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، العدد 02، الصادر بتاريخ 01-12-2021.

10. رحال جمال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 05، 2018.

11. رحايمية عماد الدين، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، مارس 2016.

12. زهدور أشواق، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة وهران، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 15 ديسمبر 2021.

13. زوزو زوليخة، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 2، العدد 24.

14. سعدي حيدرة، عبد الفتاح قادري، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 15.

15. سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق، جامعة تبسة.

16. شرفي خديجة، "آليات مكافحة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة قانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 02، 30-06-2021.

17. شريط وليد، لعقون عفاف، "آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السادس، سبتمبر 2019.

18. عبد الرحيم صباح، "جريمة الرشوة أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 2، 2021.

19. العربي نصر الشريف، (أساليب التحري في جرائم الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة، العدد 04، ديسمبر 2017.

20. العزاوي أحمد، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعي، تامنغست، المجلد 07، العدد 02 2018.

21. فرقاق معمر، (الرشوة في قانون مكافحة الفساد)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2011.

22. قاشي علال، "الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، ج2، جامعة البليدة 02، جوان 2018.

23. قرقور حدة، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2021.

24. قروف موسى، عادل مستاري، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 05.

25. لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.

26. مداح حاج علي، "جريمة إساءة استغلال الوظيفة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت- الجزائر، المجلد 04، العدد 02، الصادر بتاريخ 30-12-2019.

27. مقرين يوسف، "المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي أفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2021.

28. هيشور محمد لمين، عبلة سقني، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018.

29. يامة إبراهيم، "أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 11، العدد 02، جوان 2019.

5- الملتقيات:

1. رحال محمد طاهر، زوبير برحالية، (أحكام الإجرائية والقمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد)، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قالمة يومي 24-25 أفريل 2018.

6- المحاضرات:

1. تبون عبد الكريم، (الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والفرنسي)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

7- المواقع الإلكترونية:

1. السعو صابرين، مفهوم الرشوة وأسبابها، https://mawdoo3.com
2. الشلتوني إسراء أيمن، آثار الرشوة، https:// mawdoo3.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة. **5**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة. **5**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الرشوة. 5

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الرشوة. 6

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة. **8**

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ. 8

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة. 9

الفرع الثالث: جريمة تلقي الهدايا. 10

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة والآثار المترتبة عليها. **12**

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الرشوة. **12**

الفرع الأول: نظام أحادية الرشوة. 13

الفرع الثاني: نظام ثنائية الرشوة. 14

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة. 16

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الرشوة. **17**

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية. 17

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية. 18

الفرع الثالث: الآثار الإدارية. 19
المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة. 21
المطلب الأول: الرشوة في القطاع العام. 21
الفرع الأول: رشوة الموظف العمومي. 21
الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية. 26
المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص. 27
الفرع الأول: أركان الرشوة السلبية. 27
الفرع الثاني: أركان الرشوة الإيجابية. 30

الفصل الثاني: النظام القانوني لمكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الرشوة. 32
المطلب الأول: أساليب التحري التقليدية. 32
الفرع الأول: الاعتراف. 33
الفرع الثاني: التلبس. 33
المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة. 34
الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية. 35
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني. 35
الفرع الثالث: التسرب والاختراق. 36
المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جريمة الرشوة. 38
المطلب الأول: المؤسسات الرسمية. 38
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 38
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد. 45

المطلب الثاني: المؤسسات الغير رسمية. 47
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في محاربة الفساد. 47
الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد. 52
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة. 54
المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية. 54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية. 54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. 56
المطلب الثاني: ظروف الإعفاء والتخفيف من عقوبة جريمة الرشوة. 57
الفرع الأول: ظروف التخفيف من العقوبة. 58
الفرع الثاني: ظروف الإعفاء من العقوبة. 59
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع. 62
فهرس الموضوعات 71